

الإدارة العامة للمحاماة السر المهني.. حدوده وضوابطه

قانوني أو واقعي لتجريد هذه المعلومات أو تلك الوقائع من هذه الصفة ومنها على سبيل المثال رضی صاحب السر بالإفشاء.

وقد جاء في نظام المحاماة السعودي المادة (٢٣) ما نصه: «لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعي».

ويعد من الإفشاء التبليغ بمعلومات أو نشر مستندات أو وثائق أو رسائل في القضايا الجنائية، ونشر المعلومات والوثائق والأحكام مما له صفة السرية في الصحف ونحوها.

وأما حالات إباحة إفشاء السر المهني فقد سمح النظام «القانون» لأمين السر - المحامي ومساعديه - بإفشاء السر المهني وذلك عند انتفاء المساس بالمصلحة المشمولة بالحماية الجنائية، أو نزولاً على مقتضيات حماية مصلحة أخرى أولى بالرعاية، وقد أجملت حالات الإباحة بإفشاء السر المهني فيما يلي:

ز - حالة تصادم الالتزام بالمحافظة على السر مع الصالح العام.

ب - حالة زوال صفة سرية عند الوقائع والمعلومات محل البحث.

ج - حالة الضرورة.

وقد جاء في المادة ٣٢/٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة أنه لا يعد من إفشاء السرا ما يلي:

- ١ - الشهادة على موكله ومستشيريه.
- ٢ - الأدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكله إذا طلب منه أو أذن له في ذلك أو اقتضاء الترافع.
- ٣ - إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جريمة.
- ٤ - إذا استفسرت منه الجهات عن معلومات ووقائع معينة.

السر المهني المشمول بالحماية الجنائية جوانبه متعددة وأول هذه الجوانب هو الجانب الموضوعي ولقد تعددت السبل بشرح الفقه «القانوني» في ذلك إلى ثلاث نظريات: ١ - نظرية التفرقة «بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة، ونظرية الضرر ونظرية المصلحة ونظرية الإدارة، ورجح البعض منهم نظرية المصلحة واشترط لذلك أن يكون السر قد عهد به بسبب مهنة المحاماة ويجب أن يكون السر منسوباً لشخص معين، وأن يكون الوقائع المراد إفشاء السرية عليها ذات صلة بمهنة المحاماة.

وأما الجانب الثاني فهو الجانب الشخصي المتعلق بالسر المهني ويشتمل للطرف السلبي والطرف الإيجابي أي الدائن بهذا الالتزام والمدين به، والدائن بهذا الالتزام هو كل من يستفيد من هذا الالتزام بقطع النظر عن دخوله في علاقة قانونية مع الطرف السلبي - أي المحامي ومساعديه - من عدمه وكل صاحب سر تم الإفشاء به للمحامي - ومن في حكمه - أو تم إدراكه بأي صورة من الصور، وذلك مثل زوجة الموكل كما في أمر يتعلق بالأموال الشخصية فلا يجوز للمحامي ومن في حكمه أن يفشي المعلومات أو الوقائع التي أدركها أثناء ممارسة مهنة المحاماة بسببها بخصوص هذه المسألة حتى ولو كانت تخص الزوجة وحدها.

ومثل ذلك بالنسبة لأي شخص آخر يتصل به السر مثل خصم وكيل المحامي أما مدلول الطرف السلبي لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله فينصرف إلى كل من يقع عليه هذا الالتزام أي المحامي ومن في حكمه مثل المحامي المدرب وزملاء المحامي وعتبة المحامي ووكيله.

وأما الجانب الثالث لطبيعة الالتزام بالمحافظة على أسرار الموكل فهو الجانب الزمني وهي الفترة الزمنية للمحافظة على السر يلتزم بها المحامي ومساعديه فالمحافظة على أسرار الموكلين تبدأ منذ التوصل إلى معلومات أو وقائع لها صفة السرية إلى أن يوجد مبرر

مدير الإدارة العامة للمحاماة
عبدالرحمن بن عبدالله الحوتان

حول النظام

المادة الرابع عشر من نظام المحاماة:

١ - لا يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محامي آخر أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد جهة يعمل لديها أو جهة انتهت علاقته بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

٢ - لا يجوز للمحامي الذي يعمل لموكله بصفة جزئية بموجب عقد أن يقبل أي دعوى أو يعطي أي استشارة ضد موكله قبل مضي ثلاث سنوات على انتهاء العقد.

أوضحت اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة تفسير لفظة الجهة والعمل على النحو التالي:

الجهة: الشركات، والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والأشخاص ذوو الشخصية المعنوية.

العمل: يقصد به التعاقد مع الجهة مباشرة قضاياها. والدعوى: يقصد بها الناشئة قبل عمل المحامي لدى الجهة، أو في أثنائه أو بعده حتى انتهاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة.

وبناءً على ما سبق فإن الموظف الحكومي لا يكون داخلًا في المنع بموجب هذه المادة حيث إن نظام المحاماة يمنع الموظف من مزاولته مهنة المحاماة والموظف سواء العام أو الخاص.

تحرير محل النزاع:

- اتفقت جميع الأنظمة على أن المحامي الذي ترفع في قضية ما فإنه لا يسمح له بشكل قاطع أن يتوكل في ذات القضية ضد الجهة التي سبق وأن ترفع عنها لذات القضية.

- واتفقت جميع الأنظمة على أن المحامي الذي يعمل لدى جهة ما بشكل كلي أو جزئي لا يجوز له أن يتولى الوكالة في قضايا ضد الجهة التي يعمل لديها.

- اختلفت الأنظمة في شأن المحامي الذي ترك العمل مع جهة معينة، ويتولى في حالة تركه العمل القضايا التي ضد تلك الجهة وكالة.

- فالفريق الأول: لا يرى منع المحامي عن تولي القضايا ضد الجهة التي كان يعمل لديها، أي أن المحامي يستطيع أن يقيم قضايا من وكلاء له ضد تلك الجهة التي يعمل لديها سابقاً، ومن الأنظمة التي سارت على هذا النحو القانون السوداني والمغربي والليبياني.

- الفريق الآخر: فإنه يرى منع المحامي الذي كان يعمل لحساب جهة معينة من الترافع ضدها، وسار على هذا النحو النظام المصري والنظام الكويتي والنظام السوري والنظام الفلسطيني، وكذلك النظام السعودي.

ولكننا نجد خلافاً ظاهراً بين هذه الأنظمة في مدة المنع،

فالنظام الفلسطيني يمنع المحامي من الترافع لمدة سنة واحدة، كما في مادته التاسعة، وأما القانون المصري والكويتي فإنهما نصاً على منع المحامي حال تركه العمل مع جهة معينة من الترافع ضدها ثلاث سنوات، وأما النظام السوري فإنه يمنع لمدة خمس سنوات المحامي من الترافع ضد الجهة التي كان يعمل لديها سابقاً.

وبالنظر في العلة التي من أجلها يمنع المحامي من الترافع ضد جهة كان يعمل بها سابقاً، نرى أنها اطلاع المحامي على أسرار تلك الجهة ومعرفته التامة بأمورها، وبناءً على ذلك نجد أن المنظم السعودي قد أخذ بالمنع لمدة خمس سنوات، وحيث إن العلة هي ما ذكر، نجد أن الأولى والأجدر هو منع المحامي لمدة خمس سنوات وذلك لأن طول العهد ينسب المحامي كثيراً من الأمور المتعلقة بالجهة، وأيضاً لأن كثيراً من الشركات والمؤسسات تبني خططها لمدة خمس سنوات قادمة والله تعالى أعلم.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا.. من هو المحامي الذي تمنعه المادة؟

في بداية الحديث أخرجنا الموظف الحكومي، حيث إن لفظ «المحامي» والذي ورد في المادة لا ينطبق على الموظف الحكومي لأن الشرط الواجب توفره في الحصول على رخصة مزاوله مهنة المحاماة عدم العمل سواء في القطاع الحكومي أو الخاص.

وإن كان يوجد مسمى المحامي في التصنيف الوظيفي العام فإن ذلك لا يكون مقصوداً لسابق الإيضاح.

فإذاً المحامي الذي يعمل يقصد به التعاقد مع شركة أو جهة ما باستلام جميع ما يخصها من أمور متعلقة بجهات التقاضي وتخليصها لصالحهم.

أما فيما يتعلق بالجزئية الأخيرة من المادة:

فإن ذلك التفاوت في المدة مقصود لذاته، حيث إن المحامي والذي يعمل بصفة جزئية يكون أقل إدراكاً لأسرار الشركة من المحامي الذي يعمل لديها بصفة كلية، ومن هنا جاء التفاوت في المدد.

وصورة العمل الكلي هو المرافعة والمدافعة والاستشارة في جميع ما يخص تلك الشركة من أمور قانونية ونظامية أمام جميع جهات التقاضي.

وصورة العمل الجزئي: استلام وتخليص كل ما يتعلق بالجهة من أمور ودعاوى في النواحي العمالية فقط أو التجارية فقط.

.....
آله وصحابه أجمعين.

الباحث القانوني

فواز بن محمد بن فواز التميمي

أسماء المحامين المصرح لهم من تاريخ ٢٣/٥/١٤٢٨هـ

محمد بن لطلال بن صالح باعيسى
فيحان بن فاضل بن عيضة العرابي الحارثي

إبراهيم بن علي بن محمد آل سنان
ياسين بن عبدالله بن عدال المحمد

أسماء المحامين المجدد لهم بتاريخ ١٠/٧/١٤٢٨هـ

أحمد بن رجب بن جراد الرفيحي الزهراني
حامد بن عبدالرزاق بن إبراهيم العوجان
عبدالله بن صالح بن محمد مجرشي
سعد بن علي بن أحمد آل عطية الشمراني
سامر بن وليد بن سعد فيصل
عبدالله بن سعد بن عبدالعزيز الفوزان
هشام بن حسن بن عبدالله حنبولي
حمزة بن عبدالله بن عمر العيدروس
أحمد بن يحيى بن أحمد ثابت عسيري
فهد بن عبدالله بن إبراهيم الصالح
واصف بن نصار بن حزام السعدون
يسن بن يوسف بن أمين غزاوي
سليمان بن معيوض بن زويد الجميحي
عبدالكريم بن علي بن عبدالكريم
المحيستاني

سعد بن ناصر بن بطي السحيمي القحطاني
محمد كريم بن علي بن أسعد رئيس
علي بن عبدالكريم بن أحمد السويلم
خالد بن أحمد بن سعدون العباس
بخيت بن فايز بن محمد المدرع
أمجد بن نجم بن عبدالله التويجري
علاء بن محمد بن كساب الحميدي
محمد بن عائض بن ثائب الشاطري المطيري
شفيق بن عبدالحكيم بن أحمد عثمان
عبدالعزیز بن سعود بن عبدالعزيز الرويمي
الهويمل
أنور بن علي بن حسين بخرجي
نزيه بن عبدالله بن حسين موسى
ناصر بن زايد بن جمعان آل زايد الغامدي
محمد بن عبدالشكور بن علي جزار

أسماء المحامين الممدد لهم بتاريخ ١٠/٧/١٤٢٨هـ.

عبدالحميد بن عبدالرؤوف بن مصطفى
ناجي

سليمان بن صالح بن محمد النوشان
يحيى بن عبدالعزيز بن سليمان الراشد

أسماء المحامين المصرح لهم من تاريخ ١٠/٧/١٤٢٨هـ

محمد بن أحمد بن عبداللطيف الملا
محمد بن عوضه بن ظافر آل قطمع
الأحمري

عبدالله بن جميل بن عبدالله مقيبيل
سامي بن عبدالله بن عبدالرحمن الخلف
فهد بن عبدالعزيز بن صالح الباحوث
محمد بن عبدالرحمن بن محمد التويم
عبيد بن أحمد بن عبدالله العيافي
فيصل بن عبدالله بن علي الدهيم
عبدالله بن هلال بن مغامس السعدون
سلطان بن خالد بن عبدالرحمن بن كريديس
وليد بن مسند بن عليان المشرفي المطيري
تركي بن محمد بن زيد العميري الهذلي
ثامر بن أحمد بن حمود آل إبراهيم الغامدي
أحمد بن علي بن عبدالله العجلان
عثمان بن عبدالله بن عثمان الدباس
ماجد بن ناصر بن صالح العريني
فهد بن محمد بن مبروك العروي الجهني
سعود بن عبدالمحسن بن سعود العساف
خالد بن محمد بن سعيد آل روق القحطاني
عطية بن حامد بن عطية القريقرى
محمد بن صالح بن عيد العيد
محمد بن عبدالله بن علي السحيباني
أسامة بن عبدالعزيز بن صالح العقيل
إبراهيم بن حمد بن محمد الفراج
محمد بن عبدالعزيز بن سعد بن سعيد
عبدالعزیز بن محمد بن حمد الغزي

من شروط صحة عقد المحاماة «أن لا يكون المحامي وكيلاً عن الخصمين في دعوى واحدة»

وقد تم ايضاح هذا الشرط في نظام المحاماة
المادة الخامسة عشر، حيث جاء فيها ما نصه «لا
يجوز للمحامي بنفسه أو بواسطة محامي آخر
أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أو أن يبدي له
أي معونة، ولو على سبيل الرأي في دعوى سبق
له أن قبل الوكالة فيها أو في دعوى ذات علاقة
بها ولو بعد انتهاء وكالته».

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة
بند (٣/١٥) على المحامي أن لا يقبل الوكالة عن
طرفين في قضية واحدة.

وبهذا قال جمع الفقهاء «الحنفية، وهو
الأصح عند الشافعية وقول عن الحنابلة»
واستدلوا على منع ذلك بأن حقوق العقد ترجع
إلى العاقد فيصير طالباً مطالباً ومسلماً
ومستلماً، مما يؤدي إلى التضاد وبما أن واجب
المحامي يقتضي منه أن يطالب لصاحب الحق أو
أن يدافع عنه وحده ومن المستحيل أن يكون كلا
الخصمين صاحب حق.

وبالتالي لا يتصور أن يكون المحامي نائباً عن
المدعي وعن المدعى عليه في وقت واحد، ومما لا
شك فيه أن الحق في جانب أحد الخصمين قطعاً
ويمتنع تعدد الحق مما يجعل الوكيل معرضاً
للتهمة في حال قبول الترافع عن كلا الخصمين،
هذا والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

قسم تطوير المهنة